قرار إداري رقم (2) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021
باعتماد
ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015
بشأن
حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 باعتماد ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة
المادة (1)

يستبدل بنصي المادتين (4) و(5) من القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه، النصان التاليان:

شروط التصالح

المادة (4)

أ- يُشترط لإجراء التصالح بين الهيئة والشخص المخالف، توفر ما يلي:

1. تقديم طلب التصالح للهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فرض الغرامة.
2. ألا تزيد عدد المخالفات المرتكبة من الشخص المخالف على (4) أربع مخالفات خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ فرض آخر غرامة عليه.
3. إزالة أسباب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، قبل ارتكاب المخالفة.

4. أن يتحمل الشخص المخالف جميع التكاليف المترتبة على إصلاح الأضرار التي لحقت بالشبكة العامة بسبب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة عليه.
5. ألا تزيد نسبة التخفيض في قيمة الغرامة في حال الموافقة على إجراء التصالح على (50%) من قيمتها، وألا يشمل التخفيض قيمة إصلاح الأضرار.

ب- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه استثناء الشخص المخالف من الحد الأقصى لعدد المخالفات الذي يشترط عدم تجاوزها لإجراء التصالح.

إجراءات التصالح

المادة (5)

تُتبع الإجراءات التالية في تقديم طلب التصالح ودراسته والبت فيه:

1. يتم تقديم طلب التصالح من الشخص المخالف إلى الهيئة، وفقاً للنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، وعبر الوسيلة التي تحددها، معززاً بالمستندات المطلوبة.
2. تقوم الوحدة المعنية بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للحالات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، ورفع توصيتها بشأنه إلى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه للبت فيه، خلال مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التصالح.
3. إذا كانت توصية الوحدة المعنيّة تتضمن الموافقة على طلب التصالح، فإنه يجب عليها إعادة تحديد قيمة الغرامة بعد التصالح عليها بما لا يزيد على (50%) من قيمتها.
4. يقوم الشخص المخالف الذي تمت الموافقة على التصالح معه، بسداد الغرامة المفروضة عليه بعد التعديل، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقبول التصالح، ويجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه وفقاً للحالات الاستثنائية أو بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد هذه المهلة لمدد أخرى مماثلة، وفي حال عدم سداد تلك الغرامة خلال المهلة المحددة لها، يعتبر طلب التصالح مُلغى، كأن لم يكن.

الإلغاءات

المادة (2)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 26 مايو 2025م

المـــــــوافق 28 ذو القعدة 1446هـ